

مرسوم مؤقت

قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠٠م

عملاً بأحكام المادة ٩٠ (١) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م ، اصدر رئيس اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١. يسمى هذا المرسوم المؤقت ، "قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠٠م" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء وإستثناء

يلغى قانون المجلس العلى للبيئة والموارد الطبيعيه لسنة ١٩٩١م، على ان تظل سارية المفعول ، جميع اللوائح والتدابير التى اتخذت بموجبه الى ان تلغى أو تعدل وفقاً لاحكام هذا القانون .

تفسير

فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :-

"الامانه العامه" : يقصد بها الامانه العامه للمجلس الاعلى للبيئة والموارد الطبيعيه ، المنشأة بموجب احكام ماده ٨ (٢)،

"الامين العام" : يقصدبه الشخص المعين بموجب احكام ماده ٨ (٢) ، يقصدبها مجموعة النظم الطبيعيه بمكوناتها من العناصر الاساسيه كالماء والهواء والتربه والنبات ، وتشمل ايضاً مجموعة النظم الإجتماعيه والثقافيه التى يعيش فيها الإنسان والكائنات الاخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم ،

"التلوث" : يقصد به التغيرات التى يحدثها الانسان فى البيئه وما ينتج عنها من اثار للانسان و الكائنات الحيه من الإزعاج أو الاضرار أو الامراض أو الوفاة بطريقه مباشره أو غير مباشره أو إفسادالعناصر الاساسيه للبيئه أو الإخلال بانظمتها السائده والمعروفه ، ويشمل ذلك تلويث الهواء ، الماء ،التربه ،والنباتات ،

"حماية البيئه" : يقصد به حفظ التوازن الدقيق للبيئه وعدم المساس بهذا التوازن ومنع تلوثها وتدهورها وترشيد الإستغلال حسب طاقة الموارد ،

"السلطة المختصة" : يقصد بها كل أو اى من الاجهزة المختصة بحماية المنصوص عليها فى
الماده ١٧ ،

"المجلس" : يقصد به المجلس الاعلى للبيئه والموارد الطبيعى المنشأ بموجب احكام
الماده ٥ .

"المجلس الولائى" : يقصد به المجلس الولائى لحماية البيئه المنشأ بموجب احكام ماده ١٥ .
الموارد الطبيعىه" : يقصد بها الموارد الطبيعىه المتجدده وغير المتجدده .
الوزارة : يقصد بها وزارة البيئه والسياحه الإتحاديه .
الوزير : يقصد به وزير البيئه والسياحه الإتحادى .

الاهداف البيئيه

- ٤- تسعى الاجهزة المختصة عند ممارستها أو وضع سياساتها لتحقيق الاتى :-
- (أ) حماية البيئه وطهرها وتوازنها الطبيعى والمحافظة على مكوناتها من العناصر الاساسيه ونظمها الإجماعيه والثقافيه تحقيقاً للسلامه والتنميه المستدامه لصالح الاجيال .
 - (ب) ترقيه البيئه والإستخدام المستدام للموارد الطبيعىه بغرض تنميتها والمحافظة عليها .
 - (ج) الربط بين قضايا البيئه والتنميه .
 - (د) التاكيد على مسئولية السلطه المختصة عن حماية البيئه والسعى الجاد لتحقيق هذه الحمايه .
 - (هـ) تنشيط دور السلطه المختصة والاجهزة التابعه لها مع التراخى والقصور فى الاداء .

الفصل الثانى

المجلس

انشاء المجلس

١. ينشأ مجلس يسمى "المجلس الاعلى للبيئه والموارد الطبيعىه" وتكون له شخصيه اعتباريه ، وصفه تعاقبيه مستديمه وخاتم عام ، والحق فى التقاضى باسمه .
٢. يكون مقر المجلس الرئيسى بولاية الخرطوم .
٣. يكون المجلس تحت إشراف رئيس الجمهوريه .

تشكيل المجلس

١. يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية الوزراء المختصين وامين الصندوق القومي لحماية البيئة وعدد من الاعضاء ممن تتوافر فيهم الدرايه الكافيه والخبره والاهتمام بشئون البيئه والموارد الطبيعيه .
٢. يكون الامين العام للمجلس عضواً ومقرراً.

إختصاصات المجلس وسلطاته

- ٧- تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الاتية وهى :-
- (أ) رسم السياسه العامه بالتنسيق مع الاجهزة المختصه فى المسائل الاتية :
(اولاً) للموارد الطبيعيه بما فى ذلك حصرها وتميئها وترشيد سبل إستخدامها وإدارتها وحمايتها من التدهور بصورة متكامله ومتوازنه بما يؤمن العطاء المستدام والمتزايد والمستمر لها .
 - (ثانياً) لحماية البيئه بوجه عام .
 - (ب) تنسيق اعمال المجالس الولائيه والجهود الراميه الى حصر موارد البلاد الطبيعيه وتقويمها ،وتحديد إستخدامها فى الحال والمسقبل ،ورصد المتغيرات التى تطرا عليها ،وتحديد المناطق المعرضه لآخطار التدهور والزحف الصحراوى والتلوث البيئى ،ووضع اسبقيات المسوح والدراسات العامه والمتكامله لتلك الموارد القوميه .
 - (ج) وضع برنامج إتحادى طويل المدى للاستخدام الامثل والمتوازن للموارد الطبيعيه وصيانتها والمحافظة على البيئه ومتابعة تنفيذه بالتنسيق مع الجهات المختصه .
 - (د) المراجعه الدوريه للتشريعات ذات الصله للتأكد من مدى مواكبتها وملاءمتها للمعايير الدوليه لتنمية البيئه والموارد الطبيعيه وإستخداماتها وصيانتها والتقدم بتوصيات للجهات المختصه بشأنها .
 - (هـ) تنسيق جهود الدوله فيما يتعلق بالإنضمام للاتفاقيات الخاصه بالبيئه ،وتحديد الجهات المناط بها تنفيذ تلك الاعمال .
 - (و) تشكيل لجان فنيه متخصصه لمعاونته فى اداء اعماله ،
 - (ز) العمل على إستقطاب مصادر التمويل الحكوميه والشعبيه والمحليه والدوليه لتنفيذ برامج تنمية الموارد الطبيعيه وصيانتها وحماية البيئه بالتعاون مع الجهات المختصه ،

- (ح) تشجيع البحث العلمى فى كافة مجالات البيئه والموارد الطبيعیه ودعمه بالتنسيق مع المركز القومى للبحوث .
- (ط) وضع خطه إتحادیه لترقيه الوعى البيئى والإستخدام المستدام للموارد الطبيعیه وصيانتها والعمل على تضمين ذلك فى المناهج الدراسيه بالتعاون مع الجهات المختصه ،
- (ي) إجازة الهيكل التنظيمى للأمانه العامه .
- (ك) وضع لائحته داخليه لتنظيم إجراءات إجتماعيه .

التنظيم الإدارى للمجلس

- ٨- (١) يجتمع المجلس مرتين فى العام على الأقل ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد متى ما رأى ذلك ضروريا ، وتحدد اللائحته الداخليه كيفية إدارة الإجتماعات والنصاب القانوني ونظام التصويت فيها .
- (٢) تكون للمجلس أمانه عامه برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بتوصيه من رئيس المجلس ، وعضوية رؤساء أية مجالس فنيه أو مختصه يعينها المجلس .
- (٣) تكون للأمانه العامه الإختصاصات :-
- (أ) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإداريه والكتابيه والماليه وشؤون العاملين به ،
- (ب) إعداد جدول أعمال إجتماعات المجلس ولخانه الفنيه بالتشاور مع رئيس المجلس ،
- (ج) تجميع الدراسات المتكامله لتنمية البيئه والموارد الطبيعیه وصيانتها واستخدامها وتنسيقها
- (د) إعداد البيانات والخريط اللازمه لرسم السياسات وتنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصه حسبما يقرره المجلس ،
- (هـ) حفظ السجلات والمستندات وكل مايتعلق بالنواحي الفنيه ،
- (و) أى اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس

المجالس المتخصصه

- ٩- (١) يجوز للمجلس أن ينشئ مجالس متخصصه ، على أن يراعى الإستفاده من المجالس المتخصصه القائمه .
- (٢) تكون المجالس المتخصصه تحت إشراف الجهه المختصه التي يحددها المجلس .
- (٣) تمارس المجالس المتخصصه الإختصاصات والسلطات الآتيه وهى :-

- (أ) تقدم المشوره الفنيه الى المجلس متى ماطلب منها ذلك .
(ب) المساعدة في وضع السياسات العامه للمجلس .
(ج) تقديم البرامج والمشاريع التي تتمخض عن السياسات العامه .

الموارد الماليه للمجلس

١٠ - تتكون الموارد الماليه من الآتي :-

- (أ) ماتخصه له الدوله من إعتمادات ،
(ب) التبرعات والهبات والإعلانات
(ج) تقديم موارد أخرى يوافق عليها الوزير

ميزانية المجلس

- ١١ - (١) تكون للمجلس ميزانيه مستقله تعد وفقاً للأسس المحاسبيه السليمه .
(٢) يعد المجلس خلال ثلاثه أشهر قبل السنه الماليه مقترحات الميزانيه ويرفعها عن طريق رئيس الجهات المختصه لإجازتها .

إيداع أموال المجلس

- ١٢ - (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جاريه أو حسابات إيداع لدى بنك السودان أو أى مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان .
١٣ - (٢) يتم التصرف في تلك الحسابات وفقاً للكيفيه التي تحددها اللوائح .

الحسابات والمراجعه

- ١٤ - (١) يحتفظ المجلس حسابات منظمه ودقيقه عن إيرانات ومصروفات ، وفقاً للأسس المحاسبيه .
(٢) تراجع حسابات المجلس بواسطه ديوان المراجعة العامه وذلك بعد نهايه كل سنة ماليه.

الصندوق القومي لحماية البيئه

- ١٥ - (١) ينشأ صندوق تحت إشراف المجلس يسمى "الصندوق القومي لحماية البيئه" وتكون له شخصيه إعتباريه وصفه تعاقبيه مستديمه وخاتم عام وحق التقاضى باسمه .
(٢) يسعى الصندوق المذكور فى البند (١) لتوفير الدعم اللازم لمجابهة المخاطر والكوارث البيئيه .
(٣) تتكون موارد الصندوق المذكور فى البند (١) من الاتى :-
(أ) ما تخصصه له من دعم ،

(ب) الهبات والتبرعات التى يقدمها الافراد والاشخاص الاعتباريه

الوطنيه والاجنبيه .

(٤) تنظم اللوائح كيفية إدارة الصندوق القومى .

(٥) ينشأ بكل ولايه قانون ولائى وتحت إشراف الوالى صندوق ولائى لحماية

البيئه ، لتمويل برامج حماية البيئه الولاويه .

المجالس الولاويه

(١٥) ينشأ بكل ولايه ، بموجب قانون ولائى مجلس ولائى للبيئه والموارد

الطبيعيه ، ويشكل بقرار من الوالى ، برئاسة الوزير الولاوى المختص وعضويه

الوزراء ذوى الصلة بالبيئه ، وعدد من الاعضاء على ان تتوفر فيهم الدرايه

والخبره فى شئون البيئه والموارد الطبيعيه .

إختصاصات المجلس الولاوى

١٦- يمارس المجلس الولاوى الإختصاصات الواردة فى القانون الولاوى ، على ان يراعى فى

ذلك الإختصاصات الممنوحه للمجلس وفقاً لاحكام هذا القانون ، والسياسات التى يضعها

المجلس المذكور .

السلطه المختصه

١٧ - يعتبر كل من الاجهزة المذكورة فيما يلى هو سلطه مختصه بحمايه البيئه والسعى

لتحقيق الاهداف المنصوص عليها فى ماده ٤ ، والاجهزة هى :-

(أ) المجلس وذلك وفقاً للاختصاصات والسلطات المخوله بموجب احكام هذا

القانون .

(ب) الوزارات والاجهزة والمؤسسات الاتحاديه المعنيه بصحة و حماية البيئه فى

كافة المجالات الصحيه والزراعيه والصناعيه والإسكانيه والاقتصاديه والثقافيه

والاجتماعيه وغيرها وفقاً للسلطات الممنوحه لها بموجب القوانين سارية المفعول .

(ج) المجالس والوزارات الولاويه .

(د) الجمعيات والمؤسسات الوطنيه والاجنبيه المهتمه بترقيه وحماية البيئه

المصرح لها بالعمل فى الدوله بإعتبار ان حماية البيئه عمل شعبى يقتضى تمكين

المجتمع من لعب دوره فى تنظيم الجهد الشعبى على المستويين الاتحادى والولاوى .

الفصل الثالث

السياسات والموجهات العامه لحماية البيئه

التقويم والمتابعة البيئية

١٨ - (١) على الرغم من احكام اى قانون اخربشان تصديق السلطه المختصه على المشاريع او البرامج ،يجب على كل شخص يرغب فى الدخول فى اى مشروع من المرجح ان يؤثر سلباً على البيئه والموارد الطبيعيه ان يتقدم بدراسة جدوى بيئيه موقعاً عليها من قبل لجنة التقويم والمتابعه التى يشكلها المجلس .

(٢) يجب ان توضح دراسة الجدوى البيئيه للمشروع ما يلى :-

- (أ) الاثر المتوقع للمشروع المقترح على البيئه .
- (ب) الاثار السالبه للمشروع التى يمكن تفاديها عند تنفيذ المشروع .
- (ج) البدائل المتاحه للمشروع المقترح
- (د) ايضاح كاف بان إستغلال الموارد الطبيعيه والبيئيه على المدى القصير لا يؤثر على عطاء تلك الموارد على المدى البعيد .
- (هـ) اذا ارتبط المشروع باستغلال الموارد الطبيعيه غير المتجدده فيجب ان تضمن الدراسه المذكوره استمرار استغلال لتك الموارد .
- (و) التحوطات المتخذة لاحتواء الاثار السالبه للمشروع والحد منها .

واجبات السلطه المختصه فى مراعاة السياسات البيئيه

١٩ - تقوم السلطه المختصه بمراعاة وإتباع السياسات والموجهات الاتية لحماية البيئه وترقية فى الدولة :-

- (أ) وضع وإعتماد مستويات الجوده التى تؤدى الى حماية البيئه ومنع تدهورها ،ومتابعة الالتزام بها .
- (ب) المحافظه على مصادر المياه المختلفه وحمايتها من التلوث وترشيد إستخدام المياه .
- (ج) المحافظه على الهواء والغذاء والتربه والغطاء النباتى وحمايتها من التلوث والتدهور .
- (د) المحافظه على الحيوانات والكائنات الحيه الاخرى وحمايتها من مخاطر الإنقراض بالصيد الجائر او الإعتداء عليها .
- (هـ) تطوير برامج التعدين والتنقيب وفقاً للمعايير والمواصفات البيئيه السليمه .
- (و) المحافظه على المواقع الاثريه و السياحيه وحمايتها من التدهور والإعتداءات عليها .

- (ز) نشر الوعي والثقافة البيئية بين المواطنين وتنشيط دور الاعلام فى مجال حماية البيئه .
- (ح) إدخال حماية البيئه ضمن البرامج التعليميه بالمدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليميه الاخرى بالدولة .
- (ط) التنسيق والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والمجالس والشخصيات الاعتباريه الوطنيه والاجنبيه المختلفه المهتمه بالبيئه وحمايتها .
- (ي) متابعة التنفيذ الصارم لاحكام القوانين البيئيه دون المساس بالقوانين المنظمه للاجهزة العدليه .

واجب الكافه فى الابلاغ عن المخاطر

- ٢٠ (١) يجب على كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً او إعتبارياً الابلاغ عن المخاطر التى تهدد البيئه والمخالفات لاحكام هذا القانون وغيره من القوانين الاخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئه وتقديم المساعدات والامكانات المطلوبه لحماية البيئه ويكون له الحق فى إستيراد اى نفقات يتكبدها فى سبيل اداء هذا الواجب من اى من السلطات المختصه المعنيه التى تقوم باداء هذا الواجب نحوه .
- (٢) مع مراعاة احكام القوانين المنظمه للحقوق والاجراءات المدنيه يكون لكل شخص الحق حسبه فى رفع دعوى مدنيه اذا حدث اى ضرر للبيئه دون الحاجه لإثبات علاقته بذلك الضرر .

الفصل الرابع

المخالفات والجزاءات والعقوبات

المخالفة

٢١- على الرغم من احكام اى قانون اخر يعتبر مخالفه لاحكام هذا القانون اى فعل من الافعال الاتية :-

- (أ) تلويث الهواء بإحداث اى تغيير فى مكوناته او كيفما بما من شأنه الإضرار بالانسان والكائنات الحيه الاخرى او غيرها من عناصر البيئه .
- (ب) تلويث مصادر المياه كالانهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والترع والمجارى والمستودعات والخزانات المائيه الطبيعيه والصناعيه وغيرها والتى تحفظ فيها المياه لإستخدام الانسان أو الحيوان .

- (ج) تلويث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتريا الضارة والديدان والحشرات المسببه للأمراض او بالمدخلات الطبيعيه أو الصناعيه أو الكيماويات أو المعادن الثقيله أو الغبار بأنواعه أو الاتربه بأنواعها .
- (د) تلويث التربه بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الاملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعيه والصناعيه الضارة بالصحه فى التربه .
- (هـ) التلويث الوبائى الذى يتسبب فى الإصابه بالكائنات الدقيقه المعديه سريعة الإنتشار كالكوليرا والطاعون والجذام وغيرها من الامراض .
- (و) التلويث الإشعاعى الناتج عن القيام بالتفجيرات النوويه أو الانشطار الذرى وخلافه .
- (ز) التلويث الصوتى الناتج عن الاصوات العاليه أ والضجيج أو الضوضاء .
- (ح) التلويث الضوئى بتعريض اى شخص للاضاءة الصناعيه الزائده وغير المناسبه .
- (ط) تلويث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائيه أو الكيمايئيه أو خلافها والذى يؤثر على طبقات الجوى للارض أو الفضاء الخارجى .
- (ي) تهديد الحيوانات والكائنات الحيه بالصيد الجائر أ والاعتداء على بيئاتها ومحمياتها الطبيعيه .

الجزاءات

٢٢ – دون الإخلا بالسلطات الممنوحه للجنة التقويم والمتابعه المنشاه بموجب احكام الاماده ١٨ (١) يجوز للسلطه المختصه المعنيه توقيع الجزاءات الاتيه فى حالة إرتكاب اى من المخالفات لاحكام هذا القانون :-

- (أ) إيقاف المشروع او المنشأة او المكان مصدر المخالفه جزئياً او كلياً .
- (ب) إلغاء الترخيص جزئياً او كلياً .
- (ج) التنبيه أو الإنذار .
- (د) إذلة الاضرار الناجمه عن المخالفه مع إلزام مرتكبها بالنفقات وجبر الضرر نقداً او عيناً .
- (هـ) وقف او إبطال العقود بالإتجار فى إستيراد المبيدات المحظوره او المواد الضارة أو النفايات الذريه أو التعامل فيها باى صورة من الصورالتي تهدد البيئه .

الغرامه بما لا يجاوز ثلاثه اضعاف قيمه الماديه للضرر المترتب على المخالفه ويجوز مضاعفة الجزاء فى حالة تكرار المخالفه أو العود .

العقوبات

١٣ - (١) كل من يخالف احكام ماده ٢١ يعاقب لمدته لاتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامه التى لاتجاوز مليون دينار سودانى أو بالعقوبتين معاً كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفه لصالح السلطه المعنيه بالمخالفه .

(٢) تجوز مضاعفة العقوبه المنصوص عليها فى البند (١) فى حالة تكرار المخالفه .

(٣) يجوز الحكم بالتعويض لجبر الاضرار الماديه الناجمه عن المخالفه لاحكام هذا القانون.

المحكمة المختصة

٢٤ - ينعقد إختصاص محاكمة المخالفات لاحكام هذا القانون لمحاكم خاصه بالبيئه ينشؤها رئيس القضاء وتكون المحاكم الجنائيه العاديه مختصه فى المناطق التى لا توجد فيها محاكم للبيئه .

توقيع العقوبه الاشد

٢٥ - اذا تعارضت العقوبه المنصوص عليها فى ماده ٢٣ مع اى عقوبه منصوص عليها فى اى قانون اخر يعاقب عن نفس المخالفه يجب على المحكمة توقيع العقوبه الاشد .

الفصل الخامس

احكام عامه

معايير مكافحة التلوث ووسائله

٢٦ - تقوم الوزارة بالتنسيق مع المجلس والسلطه المختصه المعنيه بتحديد معايير ووسائل مكافحة التلوث والحد منه فى المجالات المختلفه وذلك بغرض الإعلان عنها ونشرها بكافه طرق الإعلام .

إجراءات دخول المنشآت وتفتيشها

٢٧ - يجوز للسلطه المختصه بعد الحصول على اذن النيابة المختصه دخول وتفتيش اى منشأة او مشروع او مكانه او خلافه وذلك لضبط او وقف او منع المخالفات لاحكام هذا القانون .

تطبيق احكام الإتفاقيات الدوليه

٢٨ – دون الإخلال بأى احكام اخرى فى هذا القانون تلتزم السلطه المختصه بتطبيق احكام الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائيه والدوليه التى وافقت عليها الدوالة او التى توافق عليها او تنضم اليها مستقبلاً .

سلطة إصدار اللوائح

٢٩ – يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمه لتنفيذ احكام هذا القانون

صدر تحت توقيعى فى اليوم الثامن ، من شهر ذو الحجه ، سنة ١٤٢٠هـ الموافق الرابع عشر من شهر مارس ، سنة ٢٠٠٠م .

الفريق الركن

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهوريه